

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز (8)

تعليمات جمركية رقم ٨٤ لسنة 2015م

بشأن إلغاء العمل بقائمة أسعار الإسمنت والجبس

مدير عام الجمارك :-

إلحاقا للتعليمات الجمركية رقم (57) لسنة 2015م والصادرة بتاريخ 2015/6/4م ، وبناء على كتاب مكتب التدقيق العام والاحصاء والحفظ المقيد بواردة السجل العام رقم 3461 بتاريخ 2015/7/1م حول التوصية بإلغاء العمل بقائمة أسعار الإسمنت والجبس ، والمتضمنة الإفادة عن عدم وجود حاجة إلى تطبيق كشوف استرشاديه مستقبلا في ظل وجود نظام الحاسب الآلي .

لذا يلغى العمل بقوائم بجميع قوائم الأسعار السابقة ، مع مراعاة تطبيق المادة (1) من اللائحة التنفيذية من قانون الجمارك الموحد 10 لسنة 2003م ، والتعليمات الجمركية (50) لسنة 2003م الخاصة بالفصل بالقيمة بالإضافة إلى التعليمات الجمركية (26) لسنة 2005م الخاصة بتفعيل دور مدققي مكتب التدقيق العام والاحصاء والحفظ في كافة الإدارات التوثيقية .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو العمل بموجب ما ورد أعلاه .

صدر بتاريخ : 8 / 8 / 2015م

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

محمد عبد الله السيف
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- السادة / فريق ديوان المحاسبة .
- السيد / مدير فريق المشروع .
- السيد / وكيل وزارة الأعلام / نشر التعليمات بالجريدة الرسمية (الكوت اليوم) + رقم عدد (1) سي دي

أ. أحمد العبد